(تأويلان وخلاف وسقطت) الكفارة بعد العود المذكور وأولى قبله (إن لم يطأ) المظاهر منها (بطلاقها) البائن لا الرجعى أي لم يخاطب بها ما دام لم يتزوجها فإن تزوجها لم يمسها حتى يكفر (و) سقطت ب (موتها) أو موته .

(وهل تجزىء) الكفارة بالإطعام (إن) فعل بعضها قبل الطلاق و (أتمها) بعده وهو فهم اللخمي فإذا تزوجها وطئها بلا تكفير أو لا تجزىء وهو فهم ابن رشد وغيره وهو الراجح (تأويلان) محلهما في البائن أو الرجعى حيث لم ينو ارتجاعها وأما إذا نواه وعزم على الوطء أجزأ اتفاقا لأن الرجعية زوجة وأما الصيام فلا يجزىء اتفاقا (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح القرآن أولها (إعتاق رقبة لا جنين) لأنه حين العتق لم يكن رقبة